مبدأ حرية الأسعار

من الأمور التي حرص الإسلام على منعها، اعمالا للمنافسة الحرة، وحماية قانون العرض والطلب أنه منع التسعير، الذي يعني وضع قيمة للسلعة بتدخل من ولي الأمر.

فالشريعة الإسلامية تعمل بمبدأ حرية الأسعار ومنع التسعير، وذلك بترك أمر تحديدها للسوق، ولا تتدخل الدولة في تحديدها.

ويعرف مبدا حرية الأسعار بأنه: " ترك الأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق" قانون العرض والطلب" بحيث انه:

- كلما قل العرض، وزاد الطلب، زاد السعر في السوق.
- وكلما زاد العرض، وقل الطلب، انخفض السعر في السوق.

ويترتب على ذلك، أنه ليس للدولة دخل في تحديد الأسعار، وإنما يكون وفــقا لقواعد العرض والطلب.

ولقد نص المشرع الجزائري على حـرية الأسعار، من خلال الفصل الأول، بعنوان: "حرية الأسعار " من الباب الثاني، بعنوان: مبادئ المنافسة، من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. (المعدل والمتمم)، بحيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم 10-05، على أنه: تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة، وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية، لا سيما المتعلقة ب:

- ✓ تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- ✓ هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها او تأدية الخدمات.

أما المادة الخامسة فقد نصت على أنه: تطبيقا لأحكام المادة الرابعة أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع أو الأصناف المتجانسة من السلع أو الخدمات، او تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

- ❖ تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية، وذلك للأسباب الرئيسة التالية:
- ❖ تثبيت استقرار أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- ❖ مكافحة المضاربة بجميع اشكالها، والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح، وأسعار السلع والخدمات، أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق، أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين، داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

وعليه إذا كان مبدأ حرية الأسعار يشكل أصلا، فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على اطلاقه.

إذ يمكن للدولة التدخل عن طريق التنظيم، في أحوال ومقتضيات معينة، لتنظيم هذه الحرية تنظيما قانونيا، والحفاظ على نشاط السوق، وحماية السير العادي للمنافسة الحرة.